

إلى السيد وزير العدل

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع: سؤال شفوي حول التضييق على حرية القضاة في ممارسة العمل الجمعي والحقوق.

نوع السؤال: عادي

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد،

السيد الوزير المحترم.

يعتبر ممارسة القضاة للعمل الجمعي والحقوق حق من الحقوق التي خولها لهم الدستور بمقتضى الفصل 111 منه، كما أكدت عليها المادة 97 من النظام الأساسي للقضاة، غير أنه في الواقع نجد أن هناك تضييق كبير على القضاة في هذا المجال. لدى نسائكم عن الإجراءات التي تعتزمون اتخاذها من أجل تمكين القضاة من التمتع بحقوقهم في الإنتماء إلى الجمعيات المدنية والحقوقية؟

وتقبلوا أسمى التقدير والاحترام

إمضاء :

الحبيب بن الطالب, الحسين مخلص